**حكم التعزير بالمال في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**

 **د. عصام محمد الصاري**

 **كلية الشريعة والقانون – الجامعة الأسمرية الإسلامية**

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على خاتم النبيين، سيدِنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعدُ فهذا بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ في قضية التعزير بالمال، وبيان حقيقتها والقول الراجح فيها والفرق بينها وبين العقوبة في المال، فهي قضيةٌ شغَلتِ الفقهاءَ كثيرًا في القديم والحديث، واضطرب الرأيُ فيها بينهم.

والهدفُ من البحث: الوقوفُ على الرأي الراجح في مسألةٍ طالما كثُر فيها النزاعُ بين علماء الشريعة، وأقرَّتْها القوانينُ الوضعيةُ، فقمْتُ بجمع الأدلةِ الشرعيةِ في المسألة وناقشتُها وبينتُ القولَ الراجحَ فيها بالنظر إلى القواعد والأصول، وذكرْتُ أسبابَ ذلك الترجيحِ؛ ليُعلمَ مدى صحةِ ما جرى عليه أهل العصر في قوانينهم الوضعيةِ من عدمِه.

وأما أهميةُ البحثِ فتظهر في جمع أدلةِ المسألةِ، وبيانِ رأي المذاهبِ الفقهيةِ التي منعَتْ من جواز التعزير بالمال؛ بناءً على الأصول الشرعية العامةِ في منع أخذِ مال الغير من دون رضاه؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: 188]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يَحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطِيبِ نفسٍ منه"، وغير ذلك من النصوص الصحيحة.

وأما المنهجيةُ المتَّبَعةُ في هذا البحث: فقد اتبعْتُ فيها منهجيةَ دراسة المسائل الفقهية المقارنة، من سلوك المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، والترجيح والموازنة بين الأقوال والآراء الفقهية والاجتهادات المذهبية، فقارنتُ بين أدلة المسائل وجعلتُه في خمسةِ مباحثَ، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: في معنى التعزير بالمال في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مشروعية التعزير وأدلتُه.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في حُكم التعزير.

المبحث الرابع: أدلةُ الفقهاء على حكم التعزير بالمال.

المبحث الخامس: في بيان القول الراجح.

واللهَ -تعالى- أسألُ أن أكونَ قد أسهمتُ في بيان حكم هذه القضية الشائكة، بلفت النظر إلى الأدلة التي استند إليها أصحابُ كلِّ قولٍ، والمرجحات التي اعتمدوا عليها، كما أسألُه تعالى الإخلاصَ والتوفيقَ والسدادَ، لما فيه الخيرُ والرشادُ، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم سبحانه، وصلى الله وسلَّمَ وبارك على سيِّدنا محمدٍ وآلِه وصحبِه، والحمدُ لله رب العالمين.

**المبحث الأول: في معنى التعزير بالمال في اللغة والاصطلاح**

**التعزير في اللغة:** له عدةُ معانٍ منها: التأديبُ. من العَزْر، وهو الردْعُ والزَجْرُ. ومنها: النُصرةُ مع التعظيم، قال تعالى: ﴿لتؤمنوا بالله ورسولِه وتُعزِّرُوه﴾ [الفتح: 9] وقال أيضًا: ﴿وءامنتم برُسُلي وعزَّرتموهم﴾ [المائدة: 12]([[1]](#footnote-1)).

**والتعزيرُ في اصطلاح الفقهاء:** عقوبةٌ غيرُ مقدَّرةٍ شرعًا تجب حقًّا لله تعالى أو لآدميٍّ في كل معصيةٍ ليس فيها حدٌّ ولا كفارةٌ غالبًا. وللحاكم أن يختارَ العقوبةَ المناسبةَ في كل حالةٍ بحسب ما يحققُ الغايةَ. والتعزيرُ أنواعٌ منها ما ينصبُّ على البدن ومنها ما يكونُ مقيِّدًا للحرية، ومنها ما يصيبُ المالَ، ومنها ما يكون غيرَ ذلك.

**والتعزير الذي يتناول المالَ له عدةُ صُورٍ:**

الأُولى: حبسُ المال عن صاحبه، بأن يُمسكَ شيئٌ من مال الجاني مدةً، ثم يعاد له عندما تَظهرُ توبتُه.

الثانية: إتلافُ المالِ عليه، كإتلاف آلات اللهو وأوعيةِ الخمور، وإتلافِ الموادِّ المغشوشةِ من أغذية ومصنوعاتٍ، أو تغييرِ صورتِه بحسب ما يحققُ المصلحةَ، كتغيير الصورة المجسمة بإزالة رأسها.

الثالثة: الغرامةُ، أو تمليكُ المال للغير، كقضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن سرق من الثَمَر المعلَّق قبل أن يؤْخَذَ إلى الجَرِين بجَلَدات نكال، وغرمِ قدرِ ما أَخَذ مرتينِ، وكقضاء عُمرَ بتضعيف الغُرم على كاتم الضالّة، ونحوِ ذلك([[2]](#footnote-2)).

ولا خلافَ بين الفقهاء في مشروعيةِ النوعين الأولِ والثاني، واختَلفوا في النوع الثالث، وهو محلُّ البحث.

وقد فرَّق المالكيةُ بين العقوبة بالمال والعقوبة في المال، خلافًا لبقية الفقهاء، فأرادوا بالأُولى إتلافَ ما وقعتْ به المعصيةُ والجنايةُ، بمعنى أن تكون الجنايةُ في نفس المالِ الذي وقعتْ به الجنايةُ، وجعَلوا منه ما رُوي من حرق متاع الغالِّ، أي: السارقِ من المَغْنَم، وما فعَله عُمَرُ -رضي الله عنه-من إراقة اللبن المغشوشِ على الأرض.

وأرادوا بالعقوبةِ في المال، أخْذَ مالٍ لا تعلُّقَ له بالمعصية أو الجناية.

بينما ذهب بعضُ المالكية إلى أنهما مترادفان.

قال ابنُ غازي المِكناسي في ذلك: "قيل: الفرقُ بين العقوبة في المال والعقوبةِ بالمال أن الأُولى ما وجب للتصرف في ذلك المال بما لا يحِلُّ، كإراقة اللبن المغشوش، والثانية ما وجب لغيره، كإحراق رحْل الغالِّ.

على أن الظاهرَ من كلام المتقدِّمِين أن المجرورَ بالباء والمجرورَ بفي مترادفان في هذا الباب، وكذلك أكثرُ المتأخرِينَ، كالمَقَّري، والوانُّوغي"([[3]](#footnote-3)). انتهى.

**المبحث الثاني: مشروعيةُ التعزير وأدلتُه**

شرع الإسلامُ التعزيرَ بأدلةٍ متعددةٍ من الكتاب والسُنةِ والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نُشوزَهنَّ فعِظُوهنَّ واهجُروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ فإن أطَعْنكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء: 34]. فقد أمَر الله تعالى الزوجَ حين يقع من الزوجة نشوزٌ بهجرهنَّ في الفراش، والهجْرُ تعزيرٌ، كما أمرَ بضربهنَّ ضربًا غيرَ مبرِّحٍ إن لم يُفِدِ الهجرُ، والضربُ أيضًا تعزيرٌ.

ومِن السُنةِ قولُه -صلى الله عليه وسلم-: "مُروا أولادَكم بالصلاة وهم أبناءُ سبْعِ سنين، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع"([[4]](#footnote-4)).

ففي هذا الحديث شاهدٌ على إباحة التأديب بالضرب، وهو نوعٌ من التعزير، كما سبق.

وأما الإجماعُ فقد اتفقت الأمةُ على مشروعية التعزير في كل جنايةٍ لم يَرِدْ فيها حدٌّ من الشارع، واختلفوا في بعض أنواع التعزير، كالتعزير بالمال، والتعزير بالقتل([[5]](#footnote-5)).

**المبحث الثالث: آراء الفقهاء في حكم التعزير بالمال**

اختلف الفقهاء في حكم التعزير بأخذ المال على قولين:

القول الأول: يرى أصحابُه جوازَ العقوبة بأخذ المال، وهو قولُ إسحاق بن راهويه، وأبو يوسفَ، والإمام يحيى، والهادوية، وابنُ تيميةَ، وابنُ القيِّم، من الحنابلة، وابنُ فرحونَ والبُرْزُلي من المالكية([[6]](#footnote-6)).

القول الثاني: يرى عدم جواز التعزير بأخذ المال، وهو ما ذهب إليه جمهورُ أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فلا يجوز عندهم معاقبةُ الجاني على اقتراف جنايةٍ لا علاقةَ لها بالمال بأخذ غرامةٍ ماليةٍ منه وتمليكُها لبيت مال المسلمين أو لأي شخصٍ آخرَ([[7]](#footnote-7)).

**المبحث الرابع: أدلةُ الفقهاء على حكم التعزير بالمال**

**المطلب الأول: في ذِكر أدلةِ المجيزين للتعزير بالمال**

وقبل عرض أدلة المجيزين في المسألةِ نورد بعضَ نصوصهم على مذهبهم:

قال ابن القيّم الحنبلي: "وأما التعزيرُ بالعقوبات المالية فمشروعٌ أيضًا في مواضعَ مخصوصةٍ في مذهب مالكٍ وأحمدَ وأحدِ قَولَي الشافعي"([[8]](#footnote-8)).

استدل أصحابُ هذا المذهب على جواز العقوبة بالمال بعددٍ من الأحاديث:

الدليل الأول: قولُه -صلى الله عليه وسلم-في مانع الزكاة: "إنا آخِذُوها وشطْرَ مالِه عزْمةً من عزمات ربنا عز وجلَّ"([[9]](#footnote-9)).

وجه الدلالة من الحديث ظاهرٌ في الأمر بأخذ شطر مال مانع الزكاة زيادةً على المستحَقِّ عليه.

وأجيبَ عنه بثلاثةِ أجوبةٍ:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيفٌ، لأنه من روايةِ بهْزِ بنِ حكيم، وقد قال فيه البخاريُّ: يختلفون فيه. وقال ابن كثير: الأكثرُ لا يَحتجون به. وقال أبو حاتمٍ: لا يُحتجُّ به([[10]](#footnote-10)).

الجواب الثاني: أن في سياق هذا الحديث لفظةً وَهِم فيها الراوي، وإنما هو: "فإنا آخذوها من شَطر ماله". ومعناه: أخْذُ الزكاة من خير الشطرين عقوبةً على منعه، فأما أخذُ ما لا يَلزمُه فلا. وهو لإبراهيم الحربي([[11]](#footnote-11)).

الجوابُ الثالث: أنه حديثٌ منسوخٌ بحديث ناقة البراء بن عازبٍ؛ وقضائه صلى الله عليه وسلم فيما أفسدَتْ وأن على أهلها حفظَها بالنهار، ولم يُنقلْ عنه عليه الصلاة والسلام أنه أَضعفَ الغرامةَ في هذه القضية([[12]](#footnote-12)).

ورُدَّ هذا الجوابُ: بأن ترْكَه صلى الله عليه وسلم العقوبةَ بأخذ المال في هذه القضية لا يَستلزمُ الترْكَ مطلقًا، ولا يَصلحُ للتمسك به على عدم الجواز وجعْلِه ناسخًا البتَّةَ([[13]](#footnote-13)).

وأجيب عن هذا الرد: بأن أخْذَ شطر مال مانع الزكاة فريضةً من الله، ونسَخَه عدمُ إضعافِ الغُرم في قضية البراء، فاستلزامُ وجود أفرادٍ لم تُتركْ والتمسك بالجواز يحتاج إلى دليلٍ آخَرَ([[14]](#footnote-14)).

الدليل الثاني: حديثُ سعدِ بن أبي وقّاصٍ في العبد الذي وَجَده يقطع شجرَ حرم المدينة، فسَلَبَه، فجاءه أهل العبد فكلموه أن يرُدَّه على غلامهم أو عليهم، فقال: "معاذَ اللهِ أن أَردَّ شيئًا نفَّلَنِيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَبَى أن يَردَّه عليهم"؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "مَن وجدتموه يصيدُ في حرم المدينة فخُذُوا سلَبَه"([[15]](#footnote-15)).

وجه الدلالة منه ظاهرٌ في إباحته سلَبَ من يصطادُ في حَرَم المدينة لمن وجَدَه، فدل على جواز العقوبة بالمال.

وأجيبَ عنه: بأنه لا شاهدَ فيه على جواز العقوبة بالمال؛ لأنه واردٌ في حقِّ من صاد في حَرَم المدينة، فيكون من باب الفدية، كمن يصيد صيدَ مكةَ، فيَبعدُ القولُ به؛ لأن للحَرم خصوصياتٍ ليست لغيره، فلا يقاس غيرُه عليه، وذلك كمن رعَى حيث لا يجوزُ له، أو قَطَع شجرًا مملوكًا لغيره، فلا يُؤخذُ سلَبُه، وإنما عليه قيمةُ ما أَتلَفَه([[16]](#footnote-16)).

واعتُرض هذا الجوابُ بأن معنى "خذوا سلبَه": عاقِبوه بأخذ ماله على معصيته التي ارتكَبَها، فإنْ تمحَّض الحقُّ لله، كإخراج الصلاة عن وقتها، فإنما يُؤخذُ مالُه فقطْ، وإن كان الحقُّ لله ولآدميٍّ، فيُؤخذُ مالُه لحق الله، ويغرم بعدَه حقَّ الآدميِّ، ويدل عليه ما قالوه في تأديب الغاصب والمتعدِّي لحقِّ الله وتغريمهما ما أتلفاه([[17]](#footnote-17)).

ويجاب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بحمل الحديث على مطلَق المعصية، وعلى كونها في الحرم وغيرِه؛ لأن العقوبةَ عُلِّقَتْ على لفظة: "يصيدُ فيه"، فتكون العلةُ هتْكَ حرمة الحرم، وهي قاصرةٌ عن التعدية.

الدليل الثالث: قولُه صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمَر المعلَّق أو من حَرِيسة الجبل، وفيه: "ومن خرج بشيءٍ منه فعليه الغرامةُ والعقوبةُ"([[18]](#footnote-18))، وفي روايةٍ تفسِّر الغرامةَ والعقوبةَ: "فيها غرامةُ مثلَيْها وضرباتٌ نكالاً"([[19]](#footnote-19))، ووجه الدلالة منه ظاهرةٌ، حيث أضعفت الغرامةُ على من أخَذ من الثَمَر المعلَّق وخرج به، ومضاعفةُ الغرامةِ نوعٌ من الردع والتنكيل([[20]](#footnote-20)).

وأجيبَ عنه بأنه واردٌ على سببٍ خاصٍّ، فلا يجاوَزُ به إلى غيره؛ لأنه مما ورد على خلاف القياس؛ لورود الأدلة من الكتاب والسُنة بتحريم مال الغير، كما سيأتي ذِكرُها في أدلة المانعين([[21]](#footnote-21)).

الدليل الرابع: حديث أبي طلحةَ قال: "يا نبيَّ الله اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ في حجري، قال: (أَهرقِ الخمرَ، واكسرِ الدنانَ)"([[22]](#footnote-22)).

وأجيبَ عنه بثلاثة أجوبةٍ:

الجواب الأول: إنه إن ثبت ذلك فإنما أَمَر به عقوبةً لأصحابها، وإلا فالانتفاعُ بها بعدَ تطهيرها ممكنٌ كما دل عليه حديثُ سلمةَ المذكورِ في البخاري وغيرِه في غَسل القُدور التي طُبخَتْ فيها الخمرُ، وإذنُه صلى الله عليه وسلم بذلك بعدَ أمرِه بِكسرها([[23]](#footnote-23)).

الجواب الثاني: إنه إن ثبت الكسرُ والشقُّ فعِلَّتُه غوصُ النجاسة وعُسرُ إزالتها، لا العقوبةُ بالمال([[24]](#footnote-24)).

الجواب الثالث: أن هذا يُعدُّ من العقوبة في المال لا من العقوبة بالمال؛ لأن العقوبةَ قد وقعَتْ على ما كانت به الجنايةُ، فيكون خارجًا عن محل النزاع، وهذا التفريق للمالكية.

الدليل الخامس: أمرُه صلى الله عليه وسلم يومَ خيبرَ بكسر القُدور التي طُبخ فيها لحم الحُمُر الإنسية، ثم استأذَنوه في غَسلها فأَذِن لهم، فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبةَ لم تكن واجبةً بالكسر. وفي روايةٍ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "أهريقوها واكسروها" فقال رجلٌ: يا رسولَ الله!! أوَنُهريقُها ونغسلُها، قال: أو ذاك"([[25]](#footnote-25)).

أجيبَ عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن دلالةَ الحديث على جواز الأمرين غيرُ صحيحةٍ؛ لأن ما طُبخ فيه لحومُ الحُمر إن كان مما تغُوصُ فيه النجاساتُ فلا وجهَ للتخيير بالغَسل، وإن لم يكنْ مما تغُوص فيه النجاساتُ تعيَّنَ الغَسلُ، والكسرُ حينئذٍ إضاعةٌ للمال، وقد نهَى الشارعُ عنها.

الجواب الثاني: أن أمْرَه صلى الله عليه وسلم أوَّلاً بكسرها، فيحتمل أنه كان بوحيٍ أو اجتهادٍ، ثم نُسخ، وتَعيَّنَ الغَسلُ، ولا يجوز الكسرُ([[26]](#footnote-26)).

اعتُرض على هذا الجواب: بأن قولَه "أو ذاك" للتخيير، فالأظهرُ أنه للتخيير بين الغَسل والكسر([[27]](#footnote-27)).

ورُدَّ هذا الاعتراضُ بأن "أو" قد تكون بمعنى "بل" التي للإضراب، كما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائةِ ألْفٍ أو يزيدون﴾ [الصافات: 147] ويَشهد له من جهة المعنى حديث إحراق الثوبين المعصْفرَين الآتي، وهو أنه حين أحرقَ الثوبين قال له عليه الصلاة والسلامُ: "ما بهذا أمرتُكَ" مع تلفظه بلفظ الإحراق.

الدليل السادس: حديث عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما قال: "رأى النبيُّ- صلى الله عليه وسلم- عليَّ ثوبين معَصْفرَينِ فقال: أمُّكَ أمرَتْكَ بهذا؟ قلتُ: أَغسلُهما. قال صلى الله عليه وسلم: بل احرقْهما"([[28]](#footnote-28)).

وأجيبَ عنه بجوابين: الأول: أن المرادَ ليس الإحراقَ حقيقةً، وإنما المراد نزعُهما فلا يُلبَسا أبدًا؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام بعدَ أن أَحرَقَهما عبدُ الله: "أفَلا كسوْتَهما بعضَ أهلِكَ". ويدل عليه حديثُ عَمرو بن شعيبٍ أن عبدَ الله بنَ عَمرٍو أَحرقَ الريطة([[29]](#footnote-29)) الملطَّخةَ بالعُصفُر بعدَ أن كرهها صلى الله عليه وسلم وهي عليه، فقال له: "ألا كسوْتَهما بعضَ أهلكَ"، على أن روايةَ الطحاويِّ ليس فيها ذِكرُ الإحراق، إذ جاء فيها: "لو أن ثوبَك هذا كان في تنُّورٍ لكان خيرًا لك"، فذهب الرجلُ فجَعَله تحت القِدْر أو في التنُّور، فأَتَى النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "ما فعل ثوبُك؟" قال: صنعْتُ به ما أمرْتَني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بهذا أمرْتُك، أوَلا ألقيْتَه على بعض نسائك"([[30]](#footnote-30))، فلِتعذُّر الحكم بالنَسْخ على أيٍّ من الأحاديث المتعارضة فإنه يُجمعُ بينهما على أن الإحراقَ المأمورَ به في بعض الأحاديث المقصودُ منه المعنى المجازيُّ وهو إفناؤُهما([[31]](#footnote-31)).

الجواب الثاني: أنه بعدَ التسليم بمدلول الحديث على ما قلتم فإنه يُعدُّ من باب العقوبة في المال، لا من العقوبة بالمال؛ لأن العقوبة وقعتْ على ما كانت به الجنايةُ والمعصيةُ.

الدليل السابع: تحريقه صلى الله عليه وسلم متاعَ الذي غلَّ من الغَنِيمة، فعن صالح بن زائدةَ قال: دخلتُ مع مسلمةَ أرضَ الروم، فأُتِي برجُلٍ قد غلَّ، فسأل سالمًا عن ذلك، فقال: إني سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن أبيه عُمرَ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وجدتم الرجُلَ قد غَلَّ فأَحرقوا متاعَه واضرِبوه" قال: فوجَدْنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه، فقال: بِعْه، وتصدَّقْ بثَمَنه([[32]](#footnote-32)).

أجيبَ عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا الحديث تفرَّد بروايته صالح بن محمد بن زائدة المديني، وقد قال فيه البخاري: منكَرُ الحديث، وقال: عامةُ أصحابنا يَحتجون به، وهو باطلٌ.

وقال الدارقطني: أنكَروه علَى صالحٍ، ولا أصلَ له، والمحفوظ أن سالما أمَر بذلك، وصحَّح أبو داودَ وقْفَه([[33]](#footnote-33)).

الجواب الثاني: أنه مخالفٌ لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه لم يُحرقْ متاعَ صاحبِ الشَمْلة وصاحبِ الشِراك، فلو كان واجبًا لفَعَله، ولو فعَلَه لنُقل([[34]](#footnote-34)).

الدليل الثامن: إضعافُه صلى الله عليه وسلم القيمةَ على كاتم الضالّة، فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ضالّة الإبل المكتومة: "غرامتها ومثلها معها"([[35]](#footnote-35)).

وأجيبَ عنه بأنه واردٌ على سببٍ خاصٍّ، فلا يجاوَزُ به إلى غيره؛ لأنه وسائرَ أحاديثِ البابِ مما ورد على خلاف القياس؛ لورود الأدلة كتابًا وسُنةً بتحريم مال الغير([[36]](#footnote-36)).

الدليل التاسع: أمْرُه صلى الله عليه وسلم لابسَ خاتَمِ الذهب بِطَرحه، فطَرَحَه فلم يَعرِضْ له أحدٌ([[37]](#footnote-37)).

وأجيبَ عنه بجوابين:

الجواب الأول: إنه لا دلالةَ فيه للمتمسِّك على العقوبة بالمال؛ لأنه بعدَ طرحه بقي للرجُل حقُّ الانتفاع به من غير أن يَلبَسَه، وإنما لم يأخذْه الرجُلُ مبالغةً في امتثال أمره صلى الله عليه وسلم، لا أنه عقوبةٌ بالمال؛ لقول الصحابي له: خُذ خاتمَكَ انتفعْ به، قال: لا واللهِ لا آخذُه أبدًا وقد طرَحَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل العاشر: حديث عوفِ بنِ مالك، قال: قتَل رجلٌ من حِمْير رجلاً من العدو، فأراد سلَبَه، فمَنَعه خالدُ بنُ الوليد، وكان واليًا عليهم، فأَتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» قال: استكثرتُه يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمرَّ خالدٌ بِعَوفٍ، فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ماذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاستُغضِبَ، فقال: «لاتُعْطِهِ ياخالدُ، لاتُعْطِه ياخالدُ، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ ..." إلخ([[38]](#footnote-38)).

وأجيبَ عنها: بأنها قضيةٌ واردةٌ على سببٍ خاصٍّ، فلا يُجاوزُ بها إلى غيرها؛ لأنها على خلاف القياس؛ لورود الأدلة على تحريم مال الغير([[39]](#footnote-39)).

الدليل الحادي عشر: قطْعُ نخيل اليهودِ إغاظةً لهم.

وأجيبَ عنه بأن قَطْع نخيل اليهود وحَرْقَه لا دلالةَ فيه على محل النزاع؛ لاختلاف الجهة، فاليهود محارِبون لا عصمةَ لدمائهم ولا لأموالِهم، بخلاف المسلم، فيكون الحديثُ دالاًّ على جواز قَطع الشجر وتحريقه، وهو مذهبُ مالكٍ والثوري وأبي حنيفةَ والشافعي وأحمدَ وإسحاقَ والجمهورِ، ولا يدلُّ على جواز العقوبة بالمال([[40]](#footnote-40)).

يجاب عنه بأن قطْعَ النخيل وتحريقه ليس من العقوبة بالمال أصلاً، بل من العقوبة في المال، وهي جائزةٌ.

الدليل الثاني عشر: حديثُ حاطب بنِ أبي بلْتَعةَ أن رفقاءَه سرقوا ناقةً لرجُلٍ من مُزَيْنةَ فانتحروها، فرُفع ذلك إلى عُمرَ، فأَمَر بقَطْع أيديهم، ثم قال: إني أراك تجِيعُهم، واللهِ لأغرمنَّكَ غُرمًا يَشق عليه، كم ثمَنُ ناقتك؟ قال: أربعُ مئةِ درهمٍ. قال عُمر: أَعطِهِ ثماني مئةِ درهمٍ([[41]](#footnote-41)).

أجيبَ عنه بثلاثة أجوبةٍ:

الجواب الأول: أن عمل أهل المدينة ليس عليه، بل الواجبُ تغريمه البعير أو الدابةَ يومَ يأخذُها.

ويمكنُ ردّ هذا الجوابِ بأن عملَ أهلِ المدينة ليس حجةً وقد عَمل بهذا الحديث أئمةٌ من غير أهلِ المدينة.

الجواب الثاني: أن هذا من باب سد ذرائع الفساد([[42]](#footnote-42)).

ورُدَّ هذا الجوابُ بأن سد ذريعة الفساد هو علةُ العقوبةِ بتضعيف القيمة، ونحن نوافق عليه والكلام في غيره وهو العقوبةُ نفسُها وهي المعلومُ، والعلةُ غيرُ المعلول، فلا مانعَ حينئذٍ من أن تكون العقوبةُ بالمال لسدِّ الذريعة([[43]](#footnote-43)).

الجواب الثالثُ: بعد التسليم بأنه من العقوبة بالمال، هو قولُ صحابيٍّ لا يَنهضُ للاحتجاج به، ولا يقْوَى على تخصيص عمومات الكتاب والسُنة([[44]](#footnote-44)).

الدليل الثالث عشرَ: هدْمُه صلى الله عليه وسلم مسجدَ الضرارِ([[45]](#footnote-45)).

وأجيبَ عنه بثلاثة أوجهٍ:

الجواب الأول: أن هذا الحديثَ إنما رُوي في كتُب السيرة ولم يُروَ في كتُب السُنّة، وإسنادُه لا يصحُّ([[46]](#footnote-46)).

الجواب الثاني: على التسليم بصحة إسناده،فإن تحريقَ مسجد الضرار إنما هو من باب سد ذرائع الفساد([[47]](#footnote-47)).

ورُد هذا الجوابُ: بأنه جوابٌ في غير محل الخلاف؛ لأن سد ذريعة الفساد هو علة العقوبة بالهدم في هذا، ونحن نقول به، والكلام إنما هو في العقوبة نفسِها وهي المعلول، والعلةُ غيرُ المعلولِ، فلا مانعَ من أن تكونَ العقوبةُ بالمال لسدِّ ذريعة الفساد، فلم يحصلْ من الجواب المذكورِ شيءٌ([[48]](#footnote-48)).

الجواب الثالث: أن هذا من باب العقوبة في المال؛ لأن الهدْمَ وقع على المسجد الذي أُريدَ به الإضلالُ، وهي جائزةٌ، بخلاف العقوبة به، فلا تجوزُ.

الدليل الرابعَ عشرَ: تحريق عُمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما المكانَ الذي يباع فيه الخمرُ.

وأجيبَ عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه بعدَ تسليم صحة إسنادهما فإن ذلك يُعدُّ من قَطْع ذرائع الفساد، كما قيل في هدْمِه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار.

الجواب الثاني: أنه فعلُ صحابيٍّ، فلا يَنتهضُ دليلاً في المسألة، فلا يخصِّصُ عمومات الكتاب والسُنة.

الدليل الخامسَ عشر: أن جوازَ العقوبةِ بالمال يُعدُّ من المصالح الشرعية فتكون جائزةٌ.

وأُجيبَ عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن العقوبةَ من قَبيل الغريب الذي لا عهدَ به في الإسلام، ولا يلائمُ تصرفات الشرع، مع أن هذه العقوبةَ لم تتعينْ؛ لشرعية العقوبات البدنية بالسَجْن والضرب وغيرِهما([[49]](#footnote-49)).

الجواب الثاني: أن المُرسَل ما لم يقُم دليلٌ على اعتباره وإلغائه، وتحريمُ أكل المال بالباطل ضروريٌّ من الدِين لا سبيلَ إلى انتفائه، مع أن عقوبةَ الجُناة في الشرع مشهورةٌ([[50]](#footnote-50)).

المطلب الثاني: في ذِكر أدلةِ المانعين من التعزير بالمال:

قبل عرض أدلة الفقهاء المانعين من العقوبة بأخذ المال نذكرُ بعضَ نصوصهم على منع العقوبة بالمال، من ذلك:

قول الكمال ابن الهمام الحنفي: "وعن أبي يوسف: يجوز التعزيرُ للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثةِ: لا يجوز"([[51]](#footnote-51)).

وقولُ الدسوقي المالكي: "ولا يجوز التعزيرُ بأخذ المال إجماعًا"([[52]](#footnote-52)).

وقولُ الشافعي: "لا تضَعَّفُ الغرامةُ على أحدٍ في شيءٍ، إنما العقوبةُ في الأبدان لا في الأموال"([[53]](#footnote-53)).

وقولُ ابن قدامةَ الحنبلي: "والتعزير يكون بالضرب والحَبْس والتوبيخ، ولا يجوز قطْعُ شيءٍ منه ولا أخذُ مالِه؛ لأن الشرعَ لم يَرِدْ بشيءٍ من ذلك على أحدٍ يُقتدَى به؛ ولأن الواجب أدب والتأديبُ لا يكون بالإتلاف"([[54]](#footnote-54)).

فتبين من ذلك أن المذاهب الأربعةَ متفقةٌ على أن التعزيرَ بأخذ المال لا يجوز.

وقد استدل هؤلاء على منع العقوبة بالمال بالعمومات الواردة في الكتاب والسُنّة وبالإجماع:

أما القرآن فقولُه تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطل إلا أن تكونَ تجارةٌ عن تراضٍ منكم﴾ [النساء: 29].

وقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطل وتُدلوا بها إلى الحُكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [البقرة: 188].

وأما السُنّةُ فقولُ النبي صلى الله عليه وسلم في خُطبة حجة الوداع: "إن دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم"([[55]](#footnote-55)).

وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ"([[56]](#footnote-56)).

وقوله عليه الصلاة والسلام: "حرمة مالِ المسلمِ كحرمة دمِهِ"([[57]](#footnote-57)).

فهذه الأدلةُ مجمعٌ على صحتها، فوجب أن يكونَ أخذُ مالِ الجاني في عقوبةٍ لا صلةَ لها بالمال محرَّمًا([[58]](#footnote-58)).

كما استدل المانعون بأن العقوبة بالمال كانت مشروعةً في أوّل الإسلام، ثم نُسختْ بالإجماع([[59]](#footnote-59)).

وأجيبَ عنه بأن حكايةَ الإجماع على نسخ العقوبة بالمال غيرُ ثابتةٍ ولا معروفةٍ([[60]](#footnote-60)).

كما أجيبَ عن دعوى النَسخ بأنه إنما يصارُ إلى النَسْخ إذا عُلم التاريخُ، وليس لنا علمٌ بذلك([[61]](#footnote-61)).

**المبحث الخامس: في بيان القول الراجح**

من خلال النظر في أدلة الآراء الفقهية في مسألة العقوبة بالمال، ووجهات نظر كل منها، يتبين لنا أن ما ذهب إليه المانعون من تجويز العقوبة بالمال هو الأولى بالترجيح والاختيار؛ وذلك لما يأتي:

قوة استدلالهم بالأصل العام في الشريعة الإسلامية، وبما عُلم من الدِين بالضرورة، من حرمة أخذ أموال المسلم بغير وجهِ حقٍّ، كما أجاب المانعون عن أدلة المجيزين للعقوبة بالمال، فسَلِم استدلالُهم.

أن أكثر الأدلة التي استَدل بها المجيزون للعقوبة بالمال لم تثبت عند المحدِّثِين، وما ثبت منها فهو من قَبِيل العقوبة في المال، لا العقوبة بالمال، كما نبَّه عليه المالكيةُ، والفرقُ بينهما ظاهرٌ، كما تقدم في صدر البحث، وما صلح للاستدلال به على العقوبة بالمال لا يصلح دليلاً للعقوبة في المال.

أن القولَ بتجويز العقوبة بالمال يؤدي إلى مفاسدَ أعظمَ وهي تعطيلُ الحدود الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسُنة، مع مفسدة الاستيلاء على أموال الناس بغير وجهِ حقٍّ، فكان ذلك جمعًا بين مفسدتين عظيمتين.

وأن استدلالَهم بالمصلحة على تجويز العقوبة بالمال باطلٌ؛ لأن المصلحةَ المرسلةَ لا تكون مع تنصيص الشارع على إلغائه، حيث إن أخذَ أموال الناس في عقوبةٍ لا علاقةَ لها بالمال مصادمٌ للنص.

إن من شروط العقوبة أن تكون عامةً، لا يتمايزُ فيها الناسُ، والعقوبةُ بأخذ المال مما يتمايزُ فيها الغنِيُّ عن الفقير، فتكون زاجرةً في حق نفرٍ من الناس دون سواه.

هذا من ناحيةٍ؛ ومن ناحيةٍ أخرى فإن الجنايةَ التي تستلزمُ دفْعَ الغرامةِ تصبحُ ذات أثرَينِ مختلفين في المجتمع بوقت واحدٍ، أحدهما: المفسدة بالنسبة للمقترِف، وثانيها: المصلحة بالنسبة للمكتسِبِ، وهذه النتيجةُ المزدوَجةُ تُعدُّ من أخطر مظاهر التناقض والاضطراب التي تهدد المجتمَعَ([[62]](#footnote-62)).

**أهم المصادر والمراجع**

1. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (ت751هـ). ط، المدني. مصر.
2. فصل الأقوال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال، لمحمد كمال الإخميمي، ط مصطفى الحلبي، مصر 1340هـ.
3. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، لمحمد الشوكاني، ط 2، دار الوفاء، المنصورة 1423هـ 2003م.
4. المجموع شرح المهذَّب، للنووي، حققه وأكملَه محمد نجيب المطيعي، ط، مكتبة الإرشاد، جُدة.
5. حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، عصام أنس الزفتاوي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1417هـ 1997م.
6. مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادةً على ما شرع اللهُ من الحدود والأحكام، لأبي العباس أحمد الهنتاتي، منشورات وزارة الأوقاف –المملكة المغربية 1424هـ 2003م.
7. محاضرات في الفقه المقارن، د. محمد سعيد البوطي، ط 2، دار الفكر، دمشق 1401هـ 1981م.
8. بحوثٌ في قضايا فقهية معاصرةٍ، د. محمد سليمان الأشقر، وآخرون، ط 1، دار النفائس، عمّان-الأردنّ 1418هـ 1998م.
9. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حمّاد، ط 1، دار القلم، دمشق 1429هـ 2008م.
10. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، ضبطه أحمد عبدالشافي، ط2، دار الكتب العلمية 1411هـ.
11. أحكام القرآن، لأبي بكرٍ ابنِ العربي، تحقيق: عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية. د.ت.
12. حاشيةٌ على شرح التاوُدي للامية الزقّاق، للمهدي الوزّاني، ط6، المطبعة السلفية، القاهرة 1349هـ.
13. البيان والتحصيل والشرح والتعليل في مسائل المستخرَجة، لأبي الوليد ابنِ رشدٍ الجد، تحقيق: محمد حجِّي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1404هـ.
14. أجوبة التُسُولي على أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري في الجهاد، للتُسُولي، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1996م.
15. المغني في شرح مختصر الخِرَقي، لابن قدامة المقدسي الحنبلي، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405هـ 1985م.
16. السنن الكبرى، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ 2003م.
1. () المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (564). [↑](#footnote-ref-1)
2. () معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حمّاد (142). [↑](#footnote-ref-2)
3. () مختصر حاشية الرهوني، لمحمد كنّون (5/122). [↑](#footnote-ref-3)
4. () صحيحٌ. أخرجه أبو داودَ في السنن، كتاب الصلاة، باب: متى يُؤمر الغلام بالصلاة رقم (495). [↑](#footnote-ref-4)
5. () الطرق الحكمية، لابن القيم (93). [↑](#footnote-ref-5)
6. () مجموع الفتاوى، لابن تيميةَ (28/109). الطرُق الحكمية، لابن القيم (273). تبصرة الحُكّام، لابن فرحون (2/298). نيل الأوطار، للشوكاني (3/235). [↑](#footnote-ref-6)
7. () رد المحتار، لابن عابدين (3/184) حاشية الدسوقي (4/355) المجموع، للنووي (5/334) المغني، لابن قدامة (8/326). [↑](#footnote-ref-7)
8. () الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (273). وأصله لابن تيميةَ في كتاب الحِسبة (49). [↑](#footnote-ref-8)
9. () حسنٌ. أخرجه أبو داودَ في سننه. رقم (1575) والنسائي في سننه. رقم (2444) والحاكم في المستدرك وصححه (1/398). [↑](#footnote-ref-9)
10. () خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي (53). ميزان الاعتدال، للذهبي (1/353). [↑](#footnote-ref-10)
11. () التلخيص الحبير، لابن حجرٍ (2/357). العلمية. نيل الأوطار، للشوكاني (3/236). [↑](#footnote-ref-11)
12. () الأم، للشافعي (6/214). السنن الكبرى، للبيهقي (4/176). ط، العلمية. نيل الأوطار، للشوكاني (3/235). [↑](#footnote-ref-12)
13. () نيل الأوطار، للشوكاني (3/235). [↑](#footnote-ref-13)
14. () فصل الأقوال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال، للإخميمي (24). [↑](#footnote-ref-14)
15. () أخرجه مسلمٌ. رقم (1364). والسَلَب: ما يُسلَب، كلُّ شيءٍ على الإنسان من لباسٍ. المصباح المنير، للفيومي (284). [↑](#footnote-ref-15)
16. () نيل الأوطار، للشوكاني (3/237). [↑](#footnote-ref-16)
17. () أجوبة التُسُولي على أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري في الجهاد، للتُسُولي (156-157). [↑](#footnote-ref-17)
18. () أخرجه أبو داود. رقم (1710). والنسائي. رقم (8/85). والترمذيُّ. رقم (1289). وقال: حديثٌ حسنٌ. [↑](#footnote-ref-18)
19. () السنن الكبرى، للبيهقي (8/278). [↑](#footnote-ref-19)
20. () تهذيب سنن أبي داود، لابن القيّم (6/232). [↑](#footnote-ref-20)
21. () نيل الأوطار، للشوكاني (3/237). [↑](#footnote-ref-21)
22. () أخرجه الترمذي. رقم (1293). [↑](#footnote-ref-22)
23. () فتح الباري، لابن حجرٍ (5/122). [↑](#footnote-ref-23)
24. () فصل الأقوال، للإخميمي (16). [↑](#footnote-ref-24)
25. () أخرجه البخاري. رقم (4196). ومسلمٌ في صحيحه. رقم 123 (1802). [↑](#footnote-ref-25)
26. () شرح صحيح مسلمٍ، للنووي (13/94). [↑](#footnote-ref-26)
27. () حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، عصام الزفتاوي (54). [↑](#footnote-ref-27)
28. () الحديث أخرجه مسلمٌ في صحيحه. رقم 28 (2077). [↑](#footnote-ref-28)
29. () الرَيْطةُ: المُلاءة والمِلحفة إذا كانت قطعةً واحدةً ولم تكن لفقين. والجمعُ: رُيُطٌ، ورياطٌ. الصحاح، للجوهري (4/265). [↑](#footnote-ref-29)
30. () شرح معاني الآثار، للطحاوي (4/249). [↑](#footnote-ref-30)
31. () فصل الأقوال، للإخميمي (19-20). [↑](#footnote-ref-31)
32. () ضعيف. أخرجه أبو داودَ. رقم (2713). والترمذي. رقم (1461). وقال: حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من هذا الوجهِ. [↑](#footnote-ref-32)
33. () سنن أبي داود. رقم (2713). وضعَّفوه. وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني (3/235). [↑](#footnote-ref-33)
34. () شرح صحيح مسلمٍ، للنووي (2/130). [↑](#footnote-ref-34)
35. () أخرجه أبو داود. رقم (1718) بإسنادٍ فيه انقطاعٌ. [↑](#footnote-ref-35)
36. () نيل الأوطار، للشوكاني (3/237). [↑](#footnote-ref-36)
37. () أخرجه مسلمٌ في صحيحه. رقم 52 (2090). [↑](#footnote-ref-37)
38. () أخرجه مسلمٌ في صحيحه. رقم 43 (1753).

والمَدَدي: رجُلٌ من المَدَد والأعوان الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (4/308). [↑](#footnote-ref-38)
39. () نيل الأوطار، للشوكاني (3/237). [↑](#footnote-ref-39)
40. () فصل الأقوال، للإخميمي (22). [↑](#footnote-ref-40)
41. () الموطأ، لمالكٍ (2/748). ط، محمد فؤاد عبد الباقي. [↑](#footnote-ref-41)
42. () نيل الأوطار، للشوكاني (3/237). [↑](#footnote-ref-42)
43. () حكم الغرامة المالية، لعصام الزفتاوي (57). [↑](#footnote-ref-43)
44. () نيل الأوطار، للشوكاني (3/237). [↑](#footnote-ref-44)
45. () السيرة النبوية، لابن هشامٍ (2/530). وتفسير القرآن العظيم، لابن كثيرٍ (4/186). [↑](#footnote-ref-45)
46. () مختصر إرواء الغليل، للألباني (302). [↑](#footnote-ref-46)
47. () نيل الأوطار، للشوكاني (3/237). [↑](#footnote-ref-47)
48. () حكم الغرامة المالية، للزفتاوي (54). [↑](#footnote-ref-48)
49. () الاعتصام، للشاطبي (2/358). [↑](#footnote-ref-49)
50. () مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، لأحمد الهنتاتي (111). [↑](#footnote-ref-50)
51. () فتح القدير (5/345). [↑](#footnote-ref-51)
52. () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (4/355). وانظر حاشية على لامية الزقّاق،للمهدي الوزّاني (331). [↑](#footnote-ref-52)
53. () السنن الكبرى (8/484). [↑](#footnote-ref-53)
54. () المغني (9/149). [↑](#footnote-ref-54)
55. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج. باب: الخُطبة أيامَ مِنًى. رقم (1652). ومسلمٌ في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض. رقم 29 (1679). [↑](#footnote-ref-55)
56. () صحيحٌ. رواه الدارقطني في سننه (2886). والحاكم في المستدرك (1/171). [↑](#footnote-ref-56)
57. () ضعيفٌ. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (10/159). وأبو نُعيمٍ في حلية الأولياء (7/334). [↑](#footnote-ref-57)
58. () فصل الأقوال، للإخميمي (26). [↑](#footnote-ref-58)
59. () أحكام القرآن، لابن العربي (1/126). والبيان والتحصيل، لابن رشدٍ (16/278). ومطالع التمام، للهنتاتي (162). [↑](#footnote-ref-59)
60. () المجموع شرح المهذب، للنووي (5/308). [↑](#footnote-ref-60)
61. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-61)
62. () محاضرات في الفقه المقارن، للدكتور محمد سعيد البوطي (167). [↑](#footnote-ref-62)